

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧٣ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على بعض الشركات والجمعيات ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن الشركات والجمعيات الآتية :

شركة النهل الزراعية - شركة الأعلاف المتحدة - شركة الحوامدية لصناعة الأعلاف - الشركة المصرية لصناعة الأعلاف - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بأنجم - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بمرج - الجمعية التعاونية لصناعة الأعلاف بدمياط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ ( ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات كل من :

الدكتور عبد المنعم خليل البيه ، وعائلته .

عبد اللطيف أبو رجيله ، وعائلته .

إبراهيم عبد الله شلبي ، وعائلته .

أحمد أحمد زمزم ، وعائلته .

محمد سليمان سعيد ، وعائلته .

محمود وعلى أبو المجد ، وعائلتهما .

جوزيف وجان كافوري ، وعائلتهما .

مصطفى موسى ، وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ ( ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٨

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم في الكشف المرافق على ألا يكون هناك استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ ( ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر